جلسة الاستراحة في الصلاة

منتقى يحي الأمين [١] ، تمبر عباس بشر [٢]

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة معنى جلسة الاستراحة لغة واصطلاحا، ثم صفتها حيث بينت أن الأفضل أن يجلس الإنسان مفترشا، كما بينت الدراسة أوجه التكبيرات في جلسة الاستراحة وأنها ثلاثة أوجه:الأول: يقوم من السجود بدون تكبير ويجلس ويخفف الجلسة ، ثم يرفع مكبرا ويمده إلى أن يستوي قائما، الثاني: يرفع من السجود مكبرا ويمده إلى أن يستوي قائما وفي أثناء هذا التكبير يجلس ويخفف الجلسة، الثالث: أنه يرفع من السجود مكبرا وإذا جلس قطعه وقام بلا تكبير، بينت الدراسة أيضا أقوال العلماء في جلسة الاستراحة وأنها ثلاثة: الأول: الاستحباب مطلقا، الثاني: عدم الاستحباب مطلقا، الثالث: التفصيل بين من يشق عليه القيام مباشرة فيجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس، وبينت الدراسة أن سبب الاختلاف في المسألة وجود حديثين مختلف فيهما حديث مالك بن الحويرث وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما، ورجحت الدراسة القول القائل بسنية جلسة الاستراحة وأنها من السنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات وتركها في بعضها الآخر فيكون فعلها في الصلاة وعدمه جائز ولكن يجب على المأموم مراعاة حالة الإمام الذي يؤمه إن كان يجلس للاستراحة جلس وإن لم يكن يجلس للاستراحة فلا يجلس حتى لا يختلف فعله عن فعل الإمام، والهدف الأساسي من دراسة هذه المسألة المساهمة فى جمع كلمة المسلمين في هذه المسألة ليكونوا أمة واحدة متحدة الصفوف وأن لا يسمحوا لأي شيء أن يفرق وحدتهم ويشتت صفوفهم، ومن النتائج التي وصلت إليها هذه الدراسة أن جلسة الاستراحة سنة من سنن الصلاة وإن لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وكيفية التكبير في جلسة الاستراحة تختلاف وبأيها أخذ المصلي أجزأته.

Abstract

This research defines the term “jalsat-al-Istraha” legally and technically، and explained that it is best for a person who observed jalsat-al-Istraha to apply “jalsat-al-Iftrash” however، the research explained the ways of performing takbir in jalsat-al-Istraha which is of three Types: one: when a person rise up from sujud without takbir، he sit down and then he stand up with takbir. Two: when a person rise up from sujud with takbir he sit down while citing takbir and cannot cut it till he stand up. Three: when a person rise up from sujud with takbir and then he sit down، he stand up without takbir.

The research also explained the views of Islamic scholars on jalsat-al-Istraha، the scholars have three views on it: one: it is allowed, two: not allowed, three: it is allowed for a person who is facing difficulties due to some illnesses. The research also explained the reason of discrepancies of scholars in the issue and explained that the most preponderant view is that jalsat-al-Istraha is a sunnah and also it is among sunan observed by the Noblest prophet s.a.w for some times، with this observing it in prayer or not observing it cannot affect prayer، the best view is that the follower of an Imam should not observe (jalsat-al-Istraha) if his Imam does not observed it, some of the aims that lead to writing this paper is to call for the unity of Muslim Ummah and they do not suppose to allow anything which can lead to their separation, the paper highlated in it result that the (jalsat-al-Istraha) is one of the sunan of the noblest prophet (SAW) even if he did not keeping observing it to the end of his life, and the

[١] قسم الدراسات الإسلامية -جامعة عثمان بن فودي، صكتو- نيجيريا - هاتف:٠٩٢٣٤٨٠٩٦٤.

[٢] قسم الدراسات الإسلامية - جامعة عثمان بن فودي، صكتو- نيجيريا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

way of performing takbir in (jalsat-al-Istraha) is different any one observed by a person in prayer is okey.

الكلمات المفتاحية:
التكبير – السجود - الركوع

أهمية الدراسة:

١. إثراء المكتبات العربية و الإسلامية لرفع مستوى التراث العلمي.
٢. تعلقها بالصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام وعماد الدين كما ثبت في الحديث قال صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"(١).
٣. حل المشكلة المتعلقة بجلسة الاستراحة المختلف فيها على ضوء النصوص الشرعية.

أهداف الدراسة:

- المساهمة في جمع كلمة السلمين فيما يتعلق بجلسة الاستراحة ليكونوا أمة واحدة متحدة الصفوف وأن لا يسمحوا لأي شيء من شأنه أن يفرق وحدتهم و يشتت صفهم.
- إيجاد طرق مناسبة لسد أبواب إثارة الفتنة الناشئة من الاختلاف في هذه المسألة.
- وضع هذه المسألة الفقهية المختلف فيها في الميزان الشرعي.
- أن يكون هذا البحث أنموذجا لحل بعض المسائل المختلف فيها بين المسلمين حتى لا تكون سببا لشق صفوفهم.

مصطلحات البحث :

جلسة الاستراحة: هي الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى، وكذا من الثالثة في الرباعية.

أوجه التكبيرات: للجالس للاستراحة عدة أوجه منها أنه يرفع من السجود مكبرا وإذا جلس قطعه وقام بلا تكبير.

المقدمة:

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده، وأمرهم بإقامتها وحسن أدائها، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقانا بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر.

والصلاة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقوله تعالى:"M 9 8 7 6 5 : ; < = > L(٢) فقام صلى الله عليه وسلم بهذه الوظيفة حق القيام، وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولا وفعلا، حتى إنه صلى مرة على المنبر، يقوم عليه ويركع، ثم قال لهم:"إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي"(٣) وأوجب علينا الإقتداء به فيها فقال:"صلوا كما رأيتموني أصلي"(٤) وبشر من صلاها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، فقال:" خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل،فليس له على الله عهد،إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه"(٥).

وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة،الذين نقلوا إلينا عبادته صلى الله عليه وسلم وصلاته وأقواله وأفعاله، وجعلوها -وحدها- لهم مذهبا وقدوة، وعلى من حذا حذوهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

وبعد، فلأهمية هذه العبادة رأينا أن نناقش فعلا من أفعالها الذي يشد النقاش حوله بين طلبة العلم ألا وهو "جلسة الاستراحة"فقد بلغ الأمر ببعض المسلمين في بعض الدول إلى تقسيم المسجد إلى قسمين لأجل"جلسة الاستراحة"،كما استشكل لكثير من طلبة العلم حكم الإئتمام فيها حيث يفعلها بعض المصلين وإن لم يفعلها الإمام ويقولون إنهم اقتدو بالإمام الأكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم لا يتا بعون الإمام في جلسة الاستراحة الأمر الذي قد يؤدي إلى مخا لفة الإمام ومسابقته في أفعال الصلاة.

فهذا البحث مشتمل على النقاط التالية:

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل (٢٦١هـ) صحيح البخاري ، حديث برقم:٨

(٢) سورة النحل، الاية (٤٤).

(٣) البخاري ومسلم والرواية الأخرى له، وابن سعد (٢٥٣/١) وهو مخرج في . إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين الألباني برقم (٥٤٥) الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٨٥م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الاسلامي، بيروت.

(٤) مخرج في إرواء الغليل تحت الحديث رقم (٢١٣)

(٥) صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٥١ و١٢٧٦)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(أ) تعريف جلسة الاستراحة.

(ب) صفة جلسة الاستراحة، وأوجه التكبيرات فيها.

(ج) أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

(د) سبب الاختلاف.

(هـ) الترجيح.

(أ) تعريف جلسة الاستراحة:

جلسة الاستراحة جملة مركبة من "جلسة – واستراحة"

الجلسة في اللغة: من جلس، يجلس، جلوسا، فهو جالس، من قوم جلوس، وجلاس، والجلسة بالفتح مرة الجلوس.[٦]

والاستراحة في اللغة: من الراحة وهي بمعنى وجد الراحة وقال ابن منظور: "والراحة: ضد التعب، واستراح الرجل من الراحة، ويقال أراح الرجل نفسه واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. [٧]

واصطلاحا: هي الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى، وكذا من الثالثة في الرباعية. [٨]

(ب) صفة جلسة الاستراحة وأوجه التكبيرات فيها:

للعلماء في صفتها أقوال إلا أن أفضلها أن يجلس الإنسان مفترشا وهى أن يثني رجله فيقعد عليها لما في حديث أبى حميد الساعدى وفيه "ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عظم موضعه ثم نهض"[٩].

أوجه التكبيرات في جلسة الاستراحة:

إذا أراد المصلى أن يجلس جلسة الاستراحة فله في تكبير الرفع من السجود ثلاثة أوجه:

الأول: يقوم من السجود بدون تكبير ويجلس ويخفف الجلسة، ثم يرفع مكبرا ويمده إلى أن يستوى قائما.

الثاني: أنه يرفع من السجود مكبرا ويمده إلى أن يستوى قائما وفي أثناء هذا التكبير يجلس ويخفف الجلسة، قال النووى "حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر".

الثالث: أنه يرفع من السجود مكبرا وإذا جلس قطعه وقام بلا تكبير[١٠]

وفي روضة الطالبين والمجموع "ولا يجمع فيها بين التكبيرين بلا خلاف"[١١].

(ج) أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

للعلماء في جلسة الاستراحة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستحباب مطلقا وبه قال الشافعي، وداود وأحمد في آخر عمره.[١٢] واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

(١) حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا".[١٣]

(٢) حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه عن أبى داود، والبيهقي وفيه "ثم يعود يعني إلى السجود ثم يرفع فيقول الله أكبر ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا".[١٤]

(٣) حديث أبى هريرة رضي الله عنه في قصة المسئ في صلاته عند البخاري وفيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا".[١٥]

القول الثاني: عدم الاستحباب مطلقا: وبه قال الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه.

قال ابن عبد البر: واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام فقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وابن عباس، وبه قال أحمد[١٦].

وجاء في متن الرسالة في بيان كيفية الصلوات المفروضة "لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس" وقال الشارح فيه إشارة إلى

---

(٦) المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، ج١، ص١٣٠.

(٧) ابن المنظور، محمد بن مكرم(د.ت) لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ج١، ص٢٦.

(٨) السبكى، محمود محمد خطاب (١٣٩٧هـ ١٩٧٧م) ، الدين الخالص، الطبعة٤، ج٢، دار السلام ، ص٢٥٣.

(٩) البيهقي، السنن الصغرى، ج١، ص ٢٦

(١٠) النووى، محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) المجموع شرح المهذب،ج١٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص٤٠٣.

(١١) النووى، محى الدين أبى زكريا يحى بن شرف، روضة الطالبين، ج١، دار الكتب العلمية، ص٢٦١.

(١٢) السبكى، الدين الخالص، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(١٣) رواه الجماعة. البخارى، صحيح البخارى، برقم ٦٢٣

(١٤) السنن الصغرى، ج١، مرجع سابق، ص٨٦١

(١٥) البخارى، صحيح البخارى، برقم ٥٨٩٧

(١٦) ابن عبد البر،(١٤١٨هـ -١٩٩٨م) فتح على مالك بتبويب التمهيد، الطبعة الأولى، ج٢، مكتبة أحمد عباس الباز، مكة المكرمة، ص١٦١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مخالفة الشافعية القائلين أنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة[١٧].

وجاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي قال الشافعي رحمه الله فإذ استوى قاعدا نهض[١٨].

وقال صاحب الهداية من الحنفية: "إنه محمول على حال الكِبَر". [١٩] وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجة إليها، واستحباب تركها، عند عدم الحاجة إليها.

قال ابن القيم في زاد المعاد:"واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها إلى قولين: إلى أن قال: وقد روي عن عدَّة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما، لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا عُلم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في المسألة". [٢٠]

وقد عقب الشيخ ناصر الدين الألباني على هذا القول في فتاواه حيث قال : "وينبغي أن لا يغتر ببحث في هذه المسألة للعلامة ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" حيث ذكر فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك للحاجة " وليس تسنينا وتشريعا للناس، وهذا القول يباين ما ثبت في صحيح البخاري، وفي غيره أن أبا حميد الساعدى قال لأصحابه يومًا وهم جلوس: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لست بأعلمنا بصلاته صلى الله عليه وسلم قال بلى، قالوا: فأعرض فوصف لهم صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وحينما قام من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية جلس جلسة الاستراحة، ثم نهض، وأتم وصفه لصلاته صلى الله عليه وسلم، فكان جواب أصحابه الآخرين صدقت ، هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فابن القيم أو غيره يعلل تعليلا بعد سبعة قرون، أما أبو حميد الساعدى وأصحابه من الصحابة فهم يصفون ما رأوه من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أعلم به.[٢١]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

(١) ما روى الترمذي من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه.[٢٢]

(٢) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا[٢٣].

القول الثالث: التفصيل بين من يشق عليه القيام مباشرة فيجلس، ومن لا يشق عليه فلا يجلس، قال ابن قدامة في المغني: [٢٤]

وهذا فيه جمع بين الأخبار والتوسط بين القولين وذكر بعد هذا القول حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه "إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع"[٢٥] ثم قال: وحديث مالك "يعنى ابن الحويرث" أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الأرض"[٢٦] محمول على أنه كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال عليه السلام: "إنى قد بدنت فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود".

وقد مال إلى هذا القول فضيلة الشيخ صالح ابن عثيمن رحمه الله تعالى حيث قال: "وهذا القول هو الذي أميل إليه أخيرا وذلك لأن مالك بن الحويرث قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز في غزوة تبوك والنبي صلى الله عليه وسلم

(١٧) القيروانى ،ابن أبي زيد ، النثر الداني، دار الفكر، بيروت، ص١١٥.

(١٨) الشيرازي، المهذب،(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ج١، بيروت، ص١١١.

(١٩) يوسف الحاج انو، (د.ت) كتاب جلسة الاستراحة بين الإفراط والتفريط، ص١٩. وهو نقل من كتاب الهداية

(٢٠) ابن القيم الجوزية،(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) زاد المعاد في هدى خير العباد، الطبعة الثالثة، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ، ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢١) عمرو بن عبد المنعم سليم، (١٤٢٧هـ) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، الطبعة الأولى، ص ٩٢.

(٢٢) الإمام الترمذي، سنن الترمذي، رقم ٢٨٨

(٢٣) رواه أحمد، والخمسة إلا مسلما. وقال الترمذي حديث حسن .

(٢٤) ابن قدامة، المغني، (١٤١٢هـ ١٩٩٢م)، الطبعة الثانية، ، ج١، مكتبة هجر، القاهرة، ص ٥٢٩.

(٢٥) رواه الأثرم، أخرجه البيقيهي، ج٢، ص١٣٦

(٢٦) البخارى، صحيح البخاري، حديث رقم ٨٢٤

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في ذلك الوقت قد كبر وبدا به الضعف، وفي صحيح مسلم ص (٥٠٦) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عن عائشة رضى الله عنها قالت "لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا"[٢٧] وسألها عبد الله بن شقيق هل كان النبي صلى الله عليه يصلى وهو قاعد؟ قالت، نعم، بعد ما حطمه الناس"[٢٨]. وقالت حفصة، رضي الله عنها: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في سبحته (نافلته) قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبحته قاعدا".[٢٩]

وفي رواية: "بعام واحد أو اثنين". وكل هذه الروايات في صحيح مسلم ويؤيد ذلك أن في حديث مالك بن الحويرث ذكر الإعتماد على الأرض، والإعتماد على الشيء إنما يكون عند الحاجة إليه، وربما يؤيد ذلك ما في حديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه عند البخارى وغيره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام من الركعتين، ولم يجلس[٣٠] "فإن قوله"ولم يجلس عام لم يستثن منه جلسة الاستراحة، وقد يقال: إن الجلوس المنفى جلوس التشهد لا مطلق الجلوس.والله أعلم"[٣١].

(د) سبب الاختلاف:

وسبب اختلافهم: حديثان مختلفان في ذلك، أحدهما: حديث مالك بن الحويرث الثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. وحديث أبى حميد في صفة الصلاة أنه: لما رفع رأسه من الركعة الأولى قام ولم يتورك، وبالأول أخذ الشافعي، وبالثاني أخذ الجمهور وقالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم ما استراح بين السجود والقيام حتى تبدن وهو غير قاصد التشريع بهذه الجلسة. [٣٢]

(هـ) الترجيح:

الراجح في هذه المسألة: القول بسُنيَّة جلسة الاستراحة، وأنها من السُنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات وتركها في بعضها الآخر فيكون فعلها في الصلاة وعدمه جائز ولكن يجب على المأموم مراعات حالة الإمام الذي يؤمه إن كان يجلس للاستراحة جلس وإن لم يكن يجلس للاستراحة فلا يجلس حتى لا يختلف فعله عن فعل الإمام، ويؤكد هذا ما قاله الشيخ ناصر الدين الألباني في فتاواه[٣٣]"وإذا كان الإمام لا يأتي بجلسة الاستراحة فينبغي على المأموم أن يتابعه، لأن متابعة الإمام واجب من واجبات الصلاة، كما قال صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائما فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين".[٣٤]

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول أيضا في مجموع فتاواه[٣٥] حيث سئل عن رجل يصلي مأمومًا، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام، فهل يجوز ذلك له؟ فأجاب قائلا:"جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلسها، لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة. فمن قال بالثاني: استحبها كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبى حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية إلى أن قال ومثل هذه المسائل هي من مسائل الإجتهاد، والأقوى أنَّ متابعة الإمام أولى من التخلف، لفعل مستحب والله أعلم.

وقد رجح أيضا هذا القول العلامة ابن عثيمن في كتابه الشرح الممتع[٣٦] حيث قال: مسألة: إذا كان الإنسان مأمومًا فهل يسن له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سنة، أو متابعة الإمام أفضل؟

الجواب: أن متابعة الإمام أفضل، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول، ويفعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يتشهد في أول ركعة فيأتي بتشهد، زائد، من أجل متابعة الإمام، بل يترك الإنسان الركن من أجل متابعة

(٢٧) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم ٧٣٢.

(٢٨) المرجع السابق ،حديث رقم٧٣٣

(٢٩) المرجع السابق ، حديث رقم ٧٣٣.

(٣٠) البخارى، صحيح البخارى، حديث رقم ٩٢٩

(٣١) فهد ناصر بن إبراهيم، (١٤٢٣هـ) فتاوى أركان الإسلام، الطبعة الأولى دار الثريا، ص٣٣١-٣٣٢

(٣٢) محمد أولى بن المنذر الأنصارى، (د. ت)إرشاد المسترشدين، الطبعة الاولى طبع على نفقة صاحب السمو الأمير محمد بن سعود الكبير، ص١٢٤.

(٣٣) عمرو بن عبد المنعم سليم، (١٤٢٧هـ) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان، الإمارات، ص ٩٢.

(٣٤) وقد ورد عند البخارى ج١، ص٢٤٠، ومسلم، ج١، ص٣٨.

(٣٥) ابن تيمية ، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م) مجموعة الفتاوى، ج٢٢ دار الوفاء، المنصورة، ص٢٦٣

(٣٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع،ج٣، ص١٩٢

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإمام، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا "فيترك ركن القيام، وركن الركوع فيجلس في موضع القيام ويومئ في موضع الركوع، كل هذا من أجل متابعة الإمام".

في الختام يقول الباحثان إنّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا ينبغي أن تكون مثار فتنة، وشقاق، وتنازع، فتصبح سببا لتفريق المساجد، وهناك مثال لمسجدا في مدينة صكتو[٣٧] افترق المصلون فيه من أجل جلسة الاستراحة، لأن العداوة والبغضاء هي سبب تفريق كلمة المسلمين وتشتيت أمرهم، وضعف شأنهم،حتى أصبحوا ممزقين متفرقين،حتى تسلط عليهم أعداؤهم والله المستعان.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات

النتائج :

١. إن جلسة الاستراحة سنة من سنن الصلاة وإن لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم.
٢. إن كيفية التكبير في جلسة الاستراحة تختلف وبأيها أخذ المصلي أجزأته.
٣. يجب على المأموم مراعاة حالة الإمام كي يتابعه إذا كان جلس للاستراحة تابعه وإلا فلا، لأن متابعة الإمام واجب من واجبات الصلاة.

التوصيات:

١. على المسلمين أن يضعوا مثل هذه المسائل الفقهية المختلف فيها على الميزان الشرعي، حتى يسدوا أبواب إثارة الفتنة الناشئة منها.
٢. إلقاء الضوء على طلبة العلم حول هذه المسائل الفقهية المختلف فيها عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات وعقد المؤتمرات التي تساعد في المجال.
٣. على المسلمين أن يكونوا وراء الدليل الصحيح وأن يجتنبوا التعصب المذهبي أو الحزبي أو القبلي أو غير ذلك مما يسبب تفرقة وحدتهم و تشتيت صفهم.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

١. الكساني، الإمام علاء الدين أبي بكربن مسعود،(١٤٢٣هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية.
٢. القيرواني، ابن أبي زيد، ثمر الداني، بيروت، دار الفكر.
٣. ابن تيمية،(١٤٢١هـ)، مجموعة الفتاوى، المنصورة، دار الوفاء.
٤. ابن حجرالعسقلاني،(١٤٢١هـ)، فتح الباري، دار مصرللطباعة،الطبعة الأولى.
٥. ابن رشد القرطبي،(١٤١٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٦. ابن العربي المالكي أبي بكرمحمد بن عبد الله، (١٤٢٦هـ) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.
٧. ابن عثيمين(١٤٢٦هـ) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى.
٨. ابن عبد البر الأندلسي (١٩٩٨م) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٩. ابن عبد البر (١٤١٨هـ) فتح علي مالك بتبويب التمهيد، مكة المكرمة، مكتبة أحمد عباس الباز، الطبعة الأولى.
١٠. ابن قدامة (١٤١٢هـ) المغني، القاهرة، مكتبة هجر، الطبعة الثانية،
١١. ابن القيم الجوزية(١٤١٩هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.
١٢. ابن الهمام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (١٣٩٧هـ) شرح فتح القدير، لبنان ، دار الفكر، الطبعة الثانية.
١٣. ابن المنظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، الطبعة الرابعة.
١٤. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية.
١٥. ابن حزم (١٩٩٨م) أبو محمد علي بن أحمد سعيد، المحلى، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

(٣٧) مدينة صكتو : وتقع ولاية صكتو في الشمال الغربي من نيجيريا قريبا من مجرى نهر صكتو وريما وألحق بها زنفرى وأرغنغو و كب في أيام الاستعمار فصارت جزءا كبيرا في محمية نيجيريا الشمالية ويسكنها ٤٢٧،٧٦٥ نسمة تقريبا حسب إحصاءات ٢٠٠٦م.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٦. بكرإسماعيل (١٤١٧هـ) الفقه الواضح، القاهرة، دار المنار، الطبعة الثانية.
١٧. البسام عثمان بن عبد الرحمن، توضيح من بلوغ المرام،مكتبة مصطفى الباز،مكة المكرمة.
١٨. البهوتي، منصوربن يونس،الروض المربع، دار المؤيد،الطبعة الثالثة.
١٩. السيد عثمان بن حسين بن بري الجعلي المالكي،سراج السالك، لبنان، دار الفكر.
٢٠. الشوكاني (١٤١٣هـ) محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، الطبعة الأولى
٢١. الصاوي (١٣٨٣هـ) أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٢٢. عمرو بن عبد المنعم سليم (١٤٢٧هـ) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، إمارات، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى.
٢٣. فهد ناصر بن إبراهيم (١٤٢٣هـ) فتاوى أركان الإسلام، دار الثريا، الطبعة الأولى.
٢٤. مجمع اللغوي، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية.
٢٥. محمود محمد خطاب السبكي (١٣٩٧ هـ) الدين الخالص، دار السلام، الطبعة الرابعة.
٢٦. محمد أولي بن المنذر الأنصاري،إرشاد المستر شدين، طبع على نفقة صاحب السموالأميرمحمد بن سعود الكبير.
٢٧. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (١٤٢٣هـ) المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٨. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية.
٢٩. النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com